يكون عذرا في ترك الواجبات وان كان من قبل العباد فانه
لا يكون عذرا في اسقاط حق الله تعالى كما قالوه في باب
التيمم ان العدو اذا اسروه حتى صلى بالتيمم فانه يقضيها
بالوضوء اذا اطلق لانه من قبل العباد انتهى **فصل في بعث الهدي**
قوله خلافا للشافعي حيث جوز ذبحه حيث احصر الخ لانه شرع
رخصة وترفيها الا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض ولنا قيه
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمراد به
الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بعد ذكر الهدايا
وقال تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الدم غير موقت بالزمان ولا
بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي
اليسر قلنا المراعي اصل التخفيف لا نهايته وقد حصل قاله العلامة
الزيلعي **قوله** حل اي من احرامه عبارة الشارح الشيخ حنيف
الدين المرشدي حل له التحلل من احرامه وابيحت له جميع
المحظورات وانما قلت حل له التحلل وقيدته بذلك ولم اجعل
عبارة الشيخ على اطلاقها لانه سيصرح فيما ياتي بانه لا يخرج من
الاحرام بمجرد الذبح حتى يتحلل بفعل من محظورات الاحرام والا
كان متناقضا افلا تغفل انتهى **قوله** اذا احرمت بحج نفل ولو اذن
الزوج وقول الشارح فيما ياتي بخلاف ما اذا احرمت بنفل ولو
بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها الخ قال اللقاني في

المسك الكبير هكذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وعزاه الى المبسوط
وهو على اطلاقه يخالف ما صرح به غير واحد لما تقدم اولا لكنا
لم نجد محررا فلا مخالفة وسياق ابن الهمام يدل عليه بل هذا التقييد
متعين كما لا يخفى على المتامل انتهى **قوله** اذا فعلا اذى شيئ من المحظورات
الى آخره وكذا الزوج والمولى اذا فعلاها ذلك وفيه اشارة الى انها
لا تحل بنهيه لها ولا بقوله حللتك لان هذا تحليل من الاحرام فلا
يقع بالقول كالمحرم اذا احصر فقال حللت نفسي وفي خزانة الاكمل
لا يقع بالنهي والقول تحليل والاولى ان يحللها بغير الجماع لنقص الشعث
وقلم الظفر ثم يجامعها ولو حللها بالجامعة قيل يصح ويلزم تقطيعا
لاثر الحج وقيل لا يكون لانه لا يخلو عن مقدمة من مس يقع به
التحلل قال في النهر وينبغي ترجيح الكراهة انتهى ولو جامع زوجته
او امته المحرمة ولم يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وان علم فجامع
او قبل لكن لا ينوي التحلل فهو تحليل قال الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه **فصل في زوال الاحصار قوله** ولا يجوز له التحلل ويفعل بهديه
ما شاء لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج فكان في حكم البدل وقد قدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم
لعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب
عليه العتق كذا هذا قاله الزيلعي **قوله** واما على مذهب ابي يوسف
ومحمد فلا يتصور كما ذكره صاحب الهداية والنسفي في الكافي وشارح

Copyright © King Saud University